Journal Of the Iraqia University (77-2) 31 October (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام عن حماية الممتلكات الثقافية

م. حسن هادي عبد الحمزة

الجامعة العراقية / كلية طب الاسنان

International Responsibility of Peacekeeping Forces for the Protection of Cultural Property

Mr. Hassan Hadi Abdul Hamza
Hassan.h.abdulhamza@aliraqia.edu.iq

الملخص:

يتناول البحث المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقية اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح. كما يوضح مفهوم الممتلكات الثقافية والطبيعة القانونية لقوات حفظ السلام وتطور مهامها لتشمل حماية المواقع الأثرية والدينية. ويبحث كذلك الحصانات المقررة لهذه القوات والأساس القانوني لمسؤوليتها الدولية وآليات مساءلتها عن الانتهاكات التي تمس التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة.

كلمات مفتاحية:- مسؤولية – دولية- ممتلكات ثقافية- الحماية

summary

The research examines the international responsibility of United Nations peacekeeping forces in protecting cultural property during armed conflicts, in light of the rules of international humanitarian law and the Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict. It also explains the concept of cultural property, the legal nature of peacekeeping forces, and the development of their functions to include the protection of archaeological and religious sites. In addition, the study addresses the immunities granted to these forces, the legal basis of their international responsibility, and the mechanisms for holding them accountable for violations affecting cultural heritage during armed conflicts. Keywords: Responsibility - International - Cultural Property - Protection

المقدمة

اولاً: موضوع البحث:

تعد الممتلكات الثقافية من أهم المظاهر التي تعبر عن هوية الشعوب وتراثها الحضاري، لما تمثله من قيمة تاريخية وإنسانية تعكس تطور الحضارات عبر العصور. وتشمل هذه الممتلكات الآثار والمتاحف والمخطوطات ودور العبادة والمواقع التاريخية التي تُعد جزءًا من التراث الإنساني المشترك، لذلك فإن الاعتداء عليها أو تدميرها يُمثل مساسًا بذاكرة الشعوب وهويتها الثقافية. ومع تزايد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، تعرضت العديد من الممتلكات الثقافية لأعمال التدمير والنهب والاتجار غير المشروع، الأمر الذي دفع المجتمع الدولي إلى إقرار قواعد قانونية تهدف إلى حمايتها، وفي مقدمتها اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ والبروتوكولات الملحقة بها، فضلًا عن أحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة. وفي هذا الإطار، برز دور قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في حماية الممتلكات الثقافية داخل مناطق النزاع، إلى جانب مهامها التقليدية في حفظ السلم والأمن الدوليين. إلا أن ممارسة هذه القوات لمهامها أثارت تساؤلات قانونية بشأن مدى مسؤوليتها الدولية عند الإخلال بواجب حماية الممتلكات الثقافية أو التسبب بالإضرار بها، سواء نتيجة التقصير أو ارتكاب أفعال مخالفة للقانون الدولي. ومن هنا تبرز أهمية دراسة المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام عن حماية الممتلكات الثقافية، من خلال بيان الأساس القانوني لالتزاماتها، وتحديد نطاق المسؤولية المترتبة على مخالفة تلك الالتزامات في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

ثانياً: أهمية البحث:

تتجلى أهمية موضوع البحث حماية الممتلكات الثقافية في فترة النزعات ودور ومسئولية قوات حفظ السلام لسببين اولاً لان قوات حفظ السلام قوة اممية تابعة لأمم المتحدة ولم ترد عليها بحوث او دراسات على الرغم من فعالتها في الواقع العملي في فك الاشتباك بين المتحاربين والمساعدات في فترة النزاعات. ثانياً كثرة حالات الانتهاكات التي تتعرض لها الممتلكات الثقافية في الوقت الحاضر على مستوى الدولي وغير الدولي الأمر الذي يستدعي ان نقف عليها لاهمية الممتلكات الثقافية التي تمثل الإرث الحضاري في العالم.

ثالثاً: مشكلة البحث:

هو ايجاد او البحث في مدى مسئولية قوات حفظ السلام في حماية الممتلكات وهل كان دوها فعال ومدى تحملها مسؤولية الخطأ الإخلال التي تقع أثناء مباشرة أعمالها وصعوبات التي تواجهها في سبيل تحقيق أهدافها ومدى تأثير غياب هذه القوات على الممتلكات.

رابعاً: منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي من خلال دراسة القواعد القانونية الدولية المنظمة لمسؤولية قوات حفظ السلام في حماية الممتلكات الثقافية، وتحليل نصوص الاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن وقواعد القانون الدولي الإنساني، لبيان مدى التزام هذه القوات بحماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة.

خامساً: هيكلية البحث:

يعتمد نظام الثنائية حيث تقسم المادة العلمية إلى مبحثين أساسيين وكل مبحث تقسم إلى مطلبين وبدوره تقسم المطلب الي فرعين ، حيث اعتمد المبحث الاول: المفهوم والأساس القانوني لمسؤولية قوات حفظ السلام في حماية الممتلكات الثقافيةالمطلب الأول: مفهوم الممتلكات الثقافية وقوات حفظ السلام الفرع الاول : تعريف الممتلكات العامة الثقافية في القانون الدولي العام الفرع الثاني : تطور الحماية الدولية للممتلكات الثقافية وآلياتها القانونية المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لقوات حفظ السلام الفرع الأول: مفهوم قوات حفظ السلام ونشأتها وتطورها الفرع الثاني: مهام عمليات قوات حفظ السلام المبحث الثاني: القواعد القانونية الحاكمة لقوات حفظ السلام المطلب الأول: حصانات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام الفرع الاول : الحصانات الخاصة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام الفرع الثاني: الحصانات العامة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام المطلب الثاني: المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام في حماية الممتلكات الثقافية الفرع الاول : الأساس القانوني للمسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام في حماية الممتلكات الثقافية الفرع الثاني: صور المسؤولية الدولية وآليات مساءلة قوات حفظ السلام عن انتهاكات الممتلكات الثقافية

المبحث الأول المفهوم والأساس القانوني لمسؤولية قوات حفظ السلام في حماية الممتلكات الثقافية

تُعد الممتلكات الثقافية من أبرز مظاهر الهوية الحضارية للشعوب، لما تحمله من قيمة تاريخية وإنسانية مشتركة، وقد تعرضت خلال النزاعات المسلحة لأعمال التدمير والنهب، مما دفع المجتمع الدولي إلى وضع قواعد قانونية لحمايتها. وفي هذا الإطار، برز دور قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في حماية هذه الممتلكات إلى جانب مهامها الأساسية، الأمر الذي يرتب عليها التزامات قانونية تقتضي احترام الممتلكات الثقافية ومنع الإضرار بها، وفقاً لقواعد القانون الدولي والاتفاقيات ذات الصلة.. لذا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نبين في المطلب الاول مفهوم الممتلكات الثقافية وقوات حفظ السلام، ونبين في المطلب الثاني الأساس القانوني لمسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام.

المطلب الأول مفهوم الممتلكات الثقافية وقوات حفظ السلام

تعد الممتلكات الثقافية من أهم العناصر التي تعبر عن هوية الشعوب وتراثها الحضاري، لما تحمله من قيمة تاريخية وثقافية وإنسانية، الأمر الذي جعل حمايتها محل اهتمام المجتمع الدولي، خاصة أثناء النزاعات المسلحة. وفي المقابل، برزت قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة كإحدى الوسائل الدولية الرامية إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، من خلال أداء مهام متعددة تشمل حماية المدنيين والممتلكات ذات الطابع الثقافي. لذا سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نبين في الفرع الاول تعريف الممتلكات العامة الثقافية في القانون الدولي العام، ونبين في الفرع الثاني تعريف قوات حفظ السلام وطبيعتها القانونية.

الفرع الأول تعريف الممتلكات العامة الثقافية في القانون الدولي العام

لقد اختلف الفقه حول تحديد تعريفا واحدا لموضوع الملكية الثقافية، وذلك راجع لاختلاف وجهات النظر، فهناك من اعتبرها " كل أنواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية للتراث الثقافي لشعب ما مثل الجامعات المنافق دور العبادة، الأضرحة الدينية الأنصبة التذكارية مواقع الآثار، وأماكن حفظ الأعمال الفنية والكتب والمخطوطات وما إلى ذلك. " (بدر الدين، ١٩٩٩، صفحة ١٥) وهي كل ما أنشأه الإنسان مما هو ثابت بطبيعته وكل ما أنتجه بيده أو بفكره والبقايا التي خلفها ولها علاقة بالتراث الإنساني ويرجع عهدها إلى أكثر من مائة عام إضافة إلى بقايا السلالات." (شحاتة،

١٩٧٧، صفحة ٢٤٧)وأنها "كل الإنتاجات المتأتية عن التعابير الذاتية الإبداعية للإنسان سواء أكان ذلك في الماضي أو الحاضر أو في المجالات الفنية أو العلمية أو الثقافية أو التعليمية، التي لها أهمية في تأكيد استمرارية المسيرة الثقافية، وتأكيد معنى التواصل الثقافي ما بين الماضي والحاضر والمستقبل". (سمير، ٢٠٠٦، صفحة ٤)ويذهب جانب آخر من الفقه الدولي إلى تعريفها عبر ذكر تقسيمها إلى قسمين: الممتلكات الثقافية الثابتة وهي تلك التي لا يمكن نقلها مطلقا إلا بحدوث أضرار بالغة وتلك التي يمكن نقلها كالتماثيل والرسومات. (علي، ٢٠١١، صفحة ١٢)تعرف الممتلكات الثقافية بأنها: ((كل انواع المنقولات والعقارات التي تمثل أهمية التراث الثقافي لشعب ما، مثل الجامعات، والمتاحف، دور العبادة، الاضرحة الدينية، مواقع الآثار وأماكن حفظ الاعمال الفنية) كما تعرف بأنها: ((كل أعمال الانسان المنسوبة إلى نشاطه الابداعي في الحاضر والماضي فنيا وعلميا وتربوياً)). (عبد علي و غركان، ٢٠١٤، صفحة ٢٩٠) كما يشمل المصطلح المباني المخصصة لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة والمخابئ المعدة لوقايتها. (الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، ١٩٩٩، صفحة ٢٦)ويقصد بالممتلكات الثقافية وفقا للمادة الأولى من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤، والتي صنفتها المادة المذكورة على ثلاثة أصناف بأنها:"ممتلكات منقولة أو ثابتة ذات أهمية كبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية أو التاريخية أو الاثرية والتحف الفنية والمخطوطات والكتب ذات القيمة التاريخية الأثرية وكذلك المجموعات العلمية". (اتفاقية، ١٩٥٤) أو أنها المباني المخصصة لحماية الممتلكات والمباني سالفة الذكر كالمناطق ودور الكتب ومخازن المحفوظات. (اتفاقية، ١٩٥٤) فضلاً عن المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من المباني والممتلكات المذكورة أنفا، والتي يطلق عليها اسم مركز الابنية التذكارية. (اتفاقية، ١٩٥٤)وبالمضمون نفسه وبشكل مقتضب جاء البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ ببيان المقصود بالممتلكات الثقافية من خلال سياق الحديث عن حماية هذه الممتلكات بأنها الآثار التاريخية والاعمال الفنية التي تشمل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب. (الاول، ١٩٧٧) وتعد اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ والخاصة بحمايه الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح أول اتفاقية تضمنت بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام وتفصيلي، مهما كان أصلها أو مالكها. (السيد، ١٩٦٩، الصفحات ١٥٦-١٥٧)أي إن الممتلكات التي يقصدها النص هي تلك التي تُعد جزءاً من التراث الثقافي والروحي للشعوب، إذ ترتبط حمايتها بما تمثله من قيمة حضارية وثقافية مميزة. ويشمل هذا المفهوم الأعيان ذات الطابع المدني، كالآثار التاريخية، والأعمال الفنية، وأماكن العبادة. وتُعد أماكن العبادة من الممتلكات الثقافية ذات الطبيعة الخاصة لما تتمتع به من أهمية دينية وروحية، الأمر الذي يقتضي تحييدها عن الأعمال العدائية، لكونها لا تُستخدم في المجهود الحربي ولا تُشكل بطبيعتها أهدافاً عسكرية. وقد أكدت المادة (٤) من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ هذا الاتجاه، إذ كرست الاتفاقية مبدأ الحفاظ على القيم الإنسانية باعتبار الممتلكات الثقافية تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء، وليس لشعب بعينه. ويرى بعض الفقه أن مصطلحي «الإنسانية» و«التراث المشترك للإنسانية» لم يردا صراحة في نصوص الاتفاقية، إلا أن ذلك يعود إلى أن هذين المصطلحين لم يكونا قد استقرا بعد في الفقه القانوني الدولي، إذ ظهرا لأول مرة ضمن الاتفاقيات المتعلقة بتدويل الفضاء الخارجي سنة ١٩٦٧، ثم شاع استخدامهما بصورة أوسع مع إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. (الجميلي، ٢٠٢٤، صفحة ١٢٩٥)

الفرع الثاني تطور الحماية الدولية للممتلكات الثقافية وآلياتها القانونية

يقصد بالحماية القانونية للممتلكات الثقافية منع الإضرار بالممتلكات الثقافية المادية وغير المادية، مع ضمان صون قيمتها الحضارية والثقافية. وقد تجسدت هذه الحماية من خلال الاتفاقيات الدولية وقرارات المنظمات الدولية، ولاسيما اليونسكو. وترجع جذورها إلى اتفاقيتي لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧، ثم ميثاق رويرش لعام ١٩٣٥، وصولاً إلى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ التي تُعد الأساس القانوني الرئيس لحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة. (الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، ١٩٩٩، صفحة ٢٤)كما عزز البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ هذه الحماية، من خلال حظر الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تمثل التراث الثقافي والروحي للشعوب، ومنع استخدامها لدعم المجهود الحربي أو اتخاذها أهدافاً لهجمات الردع. (بروتوكول اول وثاني ، ١٩٧٧) غير أن هذه الحماية تزول إذا أصبحت الممتلكات الثقافية أهدافاً عسكرية تسهم بصورة فعالة في العمليات العسكرية. وقد أقرت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ نظامين للحماية هما الحماية العامة والحماية الخاصة، ثم استحدث البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ نظام "الحماية المعززة" للممتلكات الثقافية ذات الأهمية الاستثنائية للتراث الإنساني. (لاهاي ، ١٩٩٩)

أولاً . الحماية العامة:

نصت المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ على نوعين أساسيين من الحماية العامة للممتلكات الثقافية، هما الوقاية والاحترام. (اتفاقية، ١٩٥٤) ويقصد بالوقاية اتخاذ الدول، منذ وقت السلم، التدابير اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية داخل أقاليمها، وفق ما تراه مناسباً، كإصدار التعليمات العسكرية وتدريب القوات المسلحة على احترام هذه الممتلكات وإنشاء الجهات المختصة بحمايتها. (اتفاقية، ١٩٥٤) أما الاحترام فيتمثل

في التزام أطراف النزاع بالامتناع عن استخدام الممتلكات الثقافية أو الوسائل المخصصة لحمايتها لأغراض عسكرية، مع حظر أعمال النهب أو التدمير أو أي أعمال عدائية موجهة ضدها أثناء النزاعات المسلحة. (الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي، ١٩٩٩، صفحة ٥٨) ويظهر التباين بين الوقاية والاحترام في أن الأولى تتعلق بإجراءات وقائية تتخذ زمن السلم، في حين يرتبط الثاني بالتزامات قانونية تُفرض أثناء الحرب. كما أن الالتزام بالاحترام قد يقيّد في حالات الضرورة العسكرية، إلا أن ذلك لا يعفي الدولة من واجب حماية الممتلكات الثقافية حتى لو قصّرت الدولة الخصم في اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة. (اتفاقية، ١٩٥٤) وقد تناولت المادة الخامسة من الاتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة الاحتلال، إذ حمّلت دولة الاحتلال مسؤولية المحافظة على هذه الممتلكات بالتعاون مع السلطات الوطنية. (جنيف, اتفاقية الرابعة) كما أكدت الاتفاقية أهمية استخدام الشعار المميز للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة بوصفه وسيلة لتكريس الحماية العامة لها. (Hdadik , 2004, pp. 379– 389)

ثانياً . الحماية الخاصة:

تمنح الحماية الخاصة، وفق اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، لعدد محدود من الممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبيرة، كالملاجئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة ذات القيمة الاستثنائية. (اتفاقية، ١٩٥٤) وتختلف هذه الحماية عن الحماية العامة في أنها لا تقتصر على اتخاذ التدابير الوقائية، بل تمتد إلى تحريم أي عمل عدائي موجه ضد تلك الممتلكات. (اتفاقية، ١٩٥٤) ولكي تتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية الخاصة، يجب توافر عدة شروط، أهمها أن تكون بعيدة عن الأهداف العسكرية أو المراكز الصناعية المهمة، وألا تُستخدم لأغراض عسكرية. ولا يُعد وجود الحراس أو قوات الأمن المكلفة بحمايتها استعمالاً عسكرياً. كما يشترط تسجيل هذه الممتلكات في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الخاضعة لنظام الحماية الخاصة. (نعمة ، جعفر، و عبد علي، ٢٠١٨، الصفحات ٢١٢–٢١٣) ويترتب على مخالفة هذه الشروط حق الدول الأطراف في الاعتراض على التسجيل أو شطب الممتلكات من السجل الدولي. (اتفاقية، ١٩٥٤) كذلك تُميز الممتلكات المشمولة بالحماية الخاصة بشعار خاص نصت عليه الاتفاقية، إلى جانب ما استحدثه البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ من نظام "الحماية المعززة" للممتلكات الثقافية ذات الأهمية الاستثنائية للتراث الإنساني. (اتفاقية، ١٩٥٤)

ثالثاً . الحماية المعززة:

استحدث البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤، المعتمد سنة ١٩٩٩، نظام الحماية المعززة للممتلكات الثقافية ذات الأهمية الاستثنائية للبشرية. وتقوم هذه الحماية على منح الممتلك الثقافي حصانة أكبر من الهجمات العسكرية، مع حظر استخدامه أو استخدام المناطق المجاورة له في دعم العمليات العسكرية، حتى وإن وُجدت قوات مكلّفة بحمايته. ولإضفاء الحماية المعززة، يشترط أن يكون الممتلك الثقافي ذا قيمة عالمية استثنائية، وأن يتمتع بتدابير قانونية وإدارية تكفل أعلى مستويات الحماية، وألا يُستخدم لأغراض عسكرية. كما يلتزم الطرف المسؤول عنه بالإعلان عن عدم استخدامه في أي نشاط عسكري. وتفقد الممتلكات الثقافية هذه الحماية إذا أصبحت هدفاً عسكرياً بسبب استخدامها، أو إذا علّقت أو ألغيت الحماية بقرار من اللجنة الدولية المختصة، ولا يجوز استهدافها إلا في حالات الضرورة العسكرية القصوى أو الدفاع عن النفس وبعد استنفاد جميع الوسائل الممكنة لتجنب الهجوم. (نعمة ، جعفر، و عبد علي، ٢٠١٨، الصفحات ٢١٤–٢١٥)

المطلب الثاني الطبيعة القانونية لقوات حفظ السلام

تعد قوات حفظ السلام من الآليات التي اعتمدتها الأمم المتحدة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وقد أثار تطور مهامها وطبيعة عملها تساؤلات متعددة بشأن طبيعتها القانونية والأساس الذي تستند إليه في أداء مهامها. وتبرز أهمية دراسة الطبيعة القانونية لقوات حفظ السلام في بيان مركزها القانوني، ومدى خضوعها لقواعد القانون الدولي، والأساس القانوني لمسؤوليتها عن الأفعال التي قد ترتكبها أثناء تنفيذ مهامها. لذا سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نبين في الفرع الاول مفهوم قوات حفظ السلام ونشأتها وتطورها، ونبين في الفرع الثاني الاختصاصات القانونية لقوات حفظ السلام في مناطق النزاع.

الفرع الأول مفهوم قوات حفظ السلام ونشأتها وتطورها

تعد قوات حفظ السلام الدولية من أبرز الآليات التي اعتمدتها الأمم المتحدة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين بعد الحرب العالمية الثانية. وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة لم يضع تعريفًا صريحًا لهذه القوات، فإن الممارسة الدولية وقرارات الأمم المتحدة أسهمت في تحديد مفهومها وأهدافها، بوصفها وسيلة جماعية لإدارة النزاعات والحد من آثارها. (موسى، ٢٠٠٤، صفحة ١٩٦)ويمكن تعريف قوات حفظ السلام الدولية بأنها قوات أو بعثات متعددة الأبعاد تُنشأ بقرار صادر عن الأمم المتحدة، وتضم عناصر عسكرية وشرطية ومدنية، تُكلف بمهام مراقبة النزاعات، والإشراف على تنفيذ اتفاقات وقف إطلاق النار، ودعم العمليات السياسية والإنسانية في مناطق النزاع أو ما بعده، وذلك وفق مبادئ الحياد وموافقة أطراف

النزاع وعدم استخدام القوة إلا في حدود التفويض الممنوح لها أو الدفاع عن النفس. وقد عرفت الأمم المتحدة عمليات حفظ السلام بأنها آلية تساعد الدول الخارجة من النزاعات على الانتقال من حالة الصراع إلى السلام، من خلال توفير الأمن ودعم بناء المؤسسات الوطنية. (الجميلي، ٢٠٢٤، صفحة ١٢٩٦)تباينت آراء الفقه الدولي بشأن الطبيعة القانونية لقوات حفظ السلام الدولية، في ظل خلو ميثاق الأمم المتحدة من نص صريح ينظم هذه القوات أو يحدد أساسها القانوني، واعتماد إنشائها على قرارات صادرة عن مجلس الأمن أو الجمعية العامة. وفي هذا الإطار، برز دور مجلس الأمن بوصفه الجهاز المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين وفق المادة (٢٤) من الميثاق، مما أثار جدلًا حول الأساس القانوني الذي تستند إليه عمليات حفظ السلام. (خلاف، ٢٠٠٤، صفحة ١٧٤) فقد ذهب اتجاه فقهي إلى أن هذه العمليات تستند إلى أحكام الفصل السادس من الميثاق، باعتبارها إحدى الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية، وامتدادًا للمادة (٣٣) المتعلقة بالحلول السلمية، خاصة وأن اللجوء إليها جاء نتيجة تعذر تطبيق تدابير الفصل السابع. (عبد السلام ، ٢٠١٠، صفحة ١٥)في حين رأى اتجاه آخر أنها تستند إلى أحكام الفصل السابع، ولا سيما المادة (٤٠) التي تجيز لمجلس الأمن اتخاذ تدابير مؤقتة لمنع تفاقم النزاع، حيث اعتُبرت قوات حفظ السلام إحدى هذه التدابير المؤقتة التي تهدف إلى ضبط الأوضاع وتهدئة التوترات في مناطق النزاع، وهو ما أكدته بعض الممارسات المبكرة لمجلس الأمن منذ عام ١٩٤٨. (حرب، ٢٠١٠، صفحة ٦٢٠) كما ذهب بعض الفقه، ومنهم كونفورتي(Conforti) ، إلى اعتبار عمليات حفظ السلام صورة من صور "العمل البوليسي الدولي" المنصوص عليه في المادة (٤٢)، بحجة أن هذه المادة لا تقتصر على الاستخدام الهجومي للقوة، وإنما قد تشمل إجراءات تهدف إلى حفظ السلم والأمن الدوليين. (الموسى، ٢٠٠٥، صفحة ١٩٨)وفي المقابل، اتجه رأي فقهي آخر إلى اعتبار قوات حفظ السلام أجهزة فرعية منشأة لمساعدة مجلس الأمن في أداء مهامه، استنادًا إلى المادة (٢٩) من الميثاق التي تخول المجلس إنشاء أجهزة ثانوية ضرورية لتنفيذ وظائفه. (الاشعل، ١٩٩٤، صفحة ١٥١)

الفرع الثاني مهام عمليات قوات حفظ السلام

تطورت مهام عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام تبعًا لتطور النظام الدولي، حيث يمكن تمييز ما يُعرف بالجيل الأول خلال مرحلة الحرب الباردة. في هذه المرحلة، انحصرت مهام قوات حفظ السلام أساسًا في فصل القوات المتنازعة ومراقبة وقف إطلاق النار بين الدول، دون التدخل في مجريات النزاع. وقد تميز هذا الجيل بضعف دور الأمم المتحدة نتيجة القيود السياسية السائدة، إذ أُنشئت خلال الفترة (١٩٤٩–١٩٨٨) عدد محدود من بعثات حفظ السلام، كانت تعمل ضمن تفويضات ضيقة ونطاق حركة محدود. كما استندت هذه العمليات إلى ثلاثة مبادئ رئيسة، هي: موافقة أطراف النزاع على انتشار القوات، والحياد التام بين الأطراف، وعدم استخدام القوة إلا في حالات الدفاع عن النفس عند التعرض لخطر مباشر. (الجميلي، ٢٠٢٤، صفحة ١٢٩٩)في حين بدأ الجيل الثاني من عمليات حفظ السلام في نهاية ثمانينيات القرن العشرين، حيث اتسع نطاق مهام هذه العمليات لتتجاوز الوظائف التقليدية المتمثلة في وقف إطلاق النار والفصل بين القوات، نحو مهام أكثر شمولًا تتعلق بدعم الاستقرار وبناء السلام. فقد أصبحت قوات حفظ السلام تشارك في تطبيق بعض القواعد القانونية الدولية من خلال الإشراف على الانتخابات، ودعم عمليات المصالحة الوطنية، والمساهمة في نزع الألغام وغيرها من الأنشطة المرتبطة بإعادة بناء الدولة بعد النزاعات. ومن أبرز أمثلة هذا الجيل: بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في مرحلة الانتقال في ناميبيا (١٩٨٩–١٩٩٠)، وبعثة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا (١٩٩١–١٩٩٣). (Henckaerts, , Jean–, & –Beck, 2005, p. 2)شهد الجيل الثالث من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، الذي برز بعد نهاية الحرب الباردة ووصولًا إلى الألفية الثالثة، تحولًا نوعيًا في طبيعة مهام هذه العمليات، متأثرًا بالتطورات الدولية والنقاشات الفقهية حول التدخل الإنساني. وقد انتقلت هذه العمليات من الطابع التقليدي إلى ما يُعرف بعمليات حفظ السلام متعددة الأغراض، كما وصفها الأمين العام للأمم المتحدة. (غالي، ١٩٩٥، صفحة ٧) ففي إطار الجيل الثاني والثالث من عمليات حفظ السلام، أصبحت البعثات الأممية تضطلع بمهام تتعلق بتأمين المواقع الثقافية ومنع أعمال النهب والتخريب والاتجار غير المشروع بالآثار، خاصة في الدول الخارجة من النزاعات. كما أسهمت هذه العمليات في دعم السلطات الوطنية في إعادة تأهيل المؤسسات الثقافية وتعزيز سيادة القانون بما يضمن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية التراث الثقافي. وقد برز هذا الدور بصورة واضحة في بعض البعثات التي عملت على حماية المواقع التاريخية والدينية من الهجمات المسلحة، أو ساهمت في التنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمات الدولية الأخرى للحفاظ على التراث الإنساني المعرض للخطر. (مارجريت ، ١٩٩٧ ، الصفحات ٣٣٢–٣٤٠) كما ظهرت أنماط متعددة من عمليات حفظ السلام، منها ما يخضع مباشرة لقيادة الأمم المتحدة، مع إمكانية استخدام محدود للقوة لحماية المدنيين والقوافل الإنسانية، ومنها ما يتم بتفويض أممي لكنه يُنفذ من خلال قوات وطنية أو تحالفات دولية دون قيادة مباشرة من المنظمة. (غالي،، ١٩٩٢، الصفحات ٣٢٠–٣٢٤) ومن ثم، فإن تطور مهام قوات حفظ السلام نحو حماية المدنيين وبناء السلام المستدام قد انعكس بصورة مباشرة على حماية الممتلكات الثقافية، باعتبار أن الحفاظ على التراث الثقافي يمثل عنصرًا أساسيًا في تحقيق المصالحة الوطنية ومنع تجدد النزاعات، فضلًا عن كونه التزامًا تفرضه قواعد القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. (العنبكي، ٢٠١٨، صفحة ٥٢٢)

المبحث الثاني النظام القانوني لقوات حفظ السلام في حماية الممتلكات الثقافية

تخضع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لمنظومة قانونية خاصة تُحدد طبيعتها وحدود عملها، بما يضمن أداء مهامها في حفظ السلم والأمن الدوليين. وتبرز أهمية هذه القواعد في مجال حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، إذ تلتزم قوات حفظ السلام باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي، ولا سيما اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح .كما قد تثور مسؤولية هذه القوات في حال الإخفاق في حماية المواقع الثقافية الواقعة ضمن نطاق عملياتها أو الإسهام في الإضرار بها، الأمر الذي يجعل حماية الممتلكات الثقافية جزءًا من مهام حفظ السلام وتحقيق الاستقرار بعد النزاعات.لذا سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين، نبين في المطلب الاول حصانات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ونبين في المطلب الثاني المسؤولية القانونية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام الدولية.

المطلب الأول حصانات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تهدف حصانات قوات حفظ السلام إلى تمكينها من أداء مهامها بفاعلية داخل مناطق النزاع، ويستند أساسها القانوني إلى اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦ والاتفاقيات المبرمة مع الدولة المضيفة. وتسري هذه الحصانات أثناء وجود القوات على إقليم الدولة المضيفة، مع التزامها باحترام القوانين المحلية. وتنقسم هذه الحصانات إلى حصانات خاصة تتعلق بالأفراد، وحصانات عامة ترتبط بعمل وانتشار عمليات حفظ السلام. لذا سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نبين في الفرع الاول الحصانات الخاصة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ونبين في الفرع الثاني الحصانات العامة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام.

الفرع الأول الحصانات الخاصة بقوات حفظ السلام

تنقسم الحصانات الخاصة بقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة إلى عدة فئات، تختلف باختلاف المركز الوظيفي وطبيعة المهام التي يضطلع بها كل فرد داخل البعثة، وذلك لضمان تمكين هذه القوات من أداء وظائفها بكفاءة وحياد في بيئات النزاع.فمن جهة أولى، يتمتع الممثل الخاص للأمين العام، وقائد القوة العسكرية، ورئيس الشرطة المدنية، إضافة إلى كبار الموظفين المتعاونين معهم، بالحصانة الدبلوماسية الكاملة، وهو ما يضعهم في مركز قانوني مماثل للدبلوماسيين من حيث الحماية من الإجراءات القضائية والإدارية في الدول المضيفة. (Worster, , 2008, pp. 277–376) ومن جهة ثانية، يتمتع مراقبو الأمم المتحدة العسكريون، وأفراد الشرطة التابعة للبعثات، إضافة إلى الموظفين المدنيين غير الحكوميين، بالحصانات المقررة لخبراء الأمم المتحدة، والتي تقتصر على الحصانة الوظيفية المرتبطة بالأعمال التي يؤدونها أثناء تنفيذ مهامهم الرسمية، دون أن تمتد إلى حياتهم الخاصة خارج نطاق الوظيفة.أما أفراد الوحدات العسكرية الوطنية المشاركة في عمليات حفظ السلام، فيتمتعون بحصانة وظيفية عن الأفعال التي يقومون بها أثناء تنفيذ مهامهم ضمن إطار العملية، وتستمر هذه الحصانة حتى بعد انتهاء مشاركتهم في البعثة، حمايةً لهم من الملاحقة عن الأعمال الرسمية التي تمت ضمن التفويض الممنوح لهم. (الجندي، ٢٠٠٣، صفحة ٥)

ويستند الأساس القانوني لهذه الحصانات إلى اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦، التي أرست الإطار العام للحماية القانونية لموظفي المنظمة وبعثاتها. ووفقًا لهذه الاتفاقية، يجوز للأمين العام للأمم المتحدة رفع الحصانة عن أي من العاملين إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى الإضرار بمصالح المنظمة أو عرقلة أداء مهامها.ومع ذلك، يذهب جانب من الفقه الدولي إلى أن الأمين العام لا يملك سلطة التنازل عن حصانات قوات حفظ السلام بشكل مطلق، لعدم وجود نص صريح وواضح في الاتفاقيات المنظمة لهذه العمليات يجيز هذا التنازل، مما يثير جدلًا حول مدى مرونة نظام الحصانات وحدوده في إطار عمليات حفظ السلام الدولية. (محمد ، ٢٠٠٦، صفحة ٢٥٣)

الفرع الثاني الحصانات العامة لقوات حفظ السلام

تعد قوات حفظ السلام الدولية جهازًا مساعدًا تابعًا للأمم المتحدة، لذلك يتمتع أفرادها بصفة الموظفين الدوليين وما يترتب عليها من امتيازات وحصانات مقررة بموجب اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام ١٩٤٦. وبصفتهم هذه، فإنهم لا يمثلون دولهم الأصلية، وإنما يعملون تحت إشراف الأمم المتحدة ويتلقون تعليماتهم من الأمين العام أو من يمثله. (الأمم المتحدة; ميثاق، صفحة م ١٠٠)ويتمتع أفراد قوات حفظ السلام بحق الدخول إلى إقليم الدولة المضيفة والخروج منه، مع إعفائهم من قيود التأشيرات وإجراءات جوازات السفر، استنادًا إلى الاتفاقيات المبرمة بين الأمم المتحدة والدولة المضيفة. كما يحظر القانون الدولي الإنساني والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعمد مهاجمة عناصر عمليات حفظ السلام، طالما تمتعوا بالحماية المقررة للمدنيين والأعيان المدنية. (مصطفى، ١٩٦٠، الصفحات ٣٥٢– ٣٥٣)كذلك تتمتع عمليات حفظ السلام وعناصرها بعدد من الامتيازات الجمركية والضريبية، كالإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب، وحرية استخدام الموانئ والمطارات ووسائل النقل اللازمة لأداء مهامها. كما تُمنح العناصر القيادية تسهيلات إضافية تتعلق بالتنقل واستبدال العملة والإعفاءات المالية. (سليم، ١٩٨١، صفحة ١٤٥)

وتتمتع قوات حفظ السلام أيضًا بحرية الحركة والاتصال داخل إقليم الدولة المضيفة بالقدر اللازم لتنفيذ مهامها الرسمية، فضلًا عن حقها في رفع علم الأمم المتحدة، وارتداء الزي الخاص المعروف بالقبعات الزرقاء، وحمل السلاح في حدود الدفاع الشرعي ووفقًا لما تنظمه الاتفاقيات المبرمة مع الدولة المضيفة. (يوسف، ٢٠١١، صفحة ٥٥٠)

المطلب الثاني المسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام في حماية الممتلكات الثقافية

تعد حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة من الالتزامات الأساسية التي يفرضها القانون الدولي الإنساني، لما تمثله هذه الممتلكات من قيمة تاريخية وحضارية وإنسانية للشعوب. ومع اتساع مهام عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، أصبح لهذه القوات دور مهم في حماية المواقع الثقافية ومنع الاعتداء عليها أو استخدامها لأغراض عسكرية. غير أن ممارسة هذه المهام قد تثير مسؤولية دولية في حال الإخلال بالالتزامات القانونية المتعلقة بحماية التراث الثقافي. لذلك يقتضي الأمر بيان الأساس القانوني للمسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام، فضلًا عن توضيح صور هذه المسؤولية وآليات مساءلة القوات الأممية عن الانتهاكات التي قد تطال الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة. لذا سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نبين في الفرع الاول الأساس القانوني للمسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام في حماية الممتلكات الثقافية، ونبين في الفرع الثاني صور المسؤولية الدولية وآليات مساءلة قوات حفظ السلام عن انتهاكات الممتلكات الثقافية.

الفرع الأول الأساس القانوني للمسؤولية الدولية لقوات حفظ السلام في حماية الممتلكات الثقافية

تتحمل الدول المسؤولية الدولية عند إخلالها بالالتزامات المترتبة عليها بموجب قواعد القانون الدولي، وتتشابه هذه المسؤولية من حيث مضمونها وآثارها مع المسؤولية المدنية في القانون الخاص، إذ يترتب عليها التزام الدولة بتقديم الترضية المناسبة لجبر الضرر، سواء تمثلت في التعويض العيني أو المالي أو كليهما معًا. وقد أكد البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ هذا المبدأ، عندما نص على مسؤولية طرف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو البروتوكول، مع التزامه بدفع التعويض عند الاقتضاء، فضلًا عن مسؤوليته عن الأفعال التي يرتكبها الأشخاص التابعون لقواته. (حرب، نظام الجزاء الدولي – العقوبات الدولية ضد الدول والافراد، ٢٠١٠، صفحة ٥٣)وفيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية، أكدت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح والبروتوكولان الملحقان بها التزام الدول الأطراف بإعادة الممتلكات الثقافية التي يتم نهبها أو الاستيلاء عليها بصورة غير مشروعة، فضلاً عن تقديم التعويض المناسب عن الأضرار التي تلحق بها في حال تدميرها جزئيًا أو كليًا. كما جاء البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ ليعزز نظام الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، من خلال تطوير قواعد المسؤولية الدولية وتوسيع نطاق الحماية المقررة لهذه الممتلكات. (المفرجي، ٢٠١١، الصفحات ١٠٩-١١٠)وقد أدى تطور النزاعات المسلحة الحديثة وتزايد حدتها إلى ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولم تقتصر هذه الانتهاكات على الأشخاص، بل امتدت إلى الممتلكات الثقافية التي تعرضت للتدمير والنهب والاستهداف المتعمد، الأمر الذي استدعى وضع قواعد دولية متخصصة لحمايتها. لذلك عُدت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ أول وثيقة دولية شاملة تُعنى بحماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة، ثم جاء البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ ليكرّس مسؤولية الأفراد عن الانتهاكات الخطيرة المرتكبة بحق الممتلكات الثقافية، وهو ما أكدته أيضًا المادة (٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتبرت توجيه الهجمات ضد الأعيان الثقافية جريمة حرب. (خلف، ٢٠٢٥، صفحة ٢٠)وتتجلى أهمية حماية الممتلكات الثقافية بصورة خاصة في منطقة الشرق الأوسط، لما تمثله من مركز حضاري وديني عالمي، فضلًا عن تعرضها المستمر للنزاعات المسلحة الدولية والداخلية. ففي لبنان، أسفرت العمليات العسكرية والحروب الداخلية عن تدمير عدد كبير من المواقع الأثرية وأماكن العبادة، مما كشف عن ضعف احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية. أما في العراق، الذي يُعد من أغنى دول العالم بالمواقع الأثرية والتراثية، فقد تعرضت الممتلكات الثقافية لعمليات تدمير ونهب ممنهجة، كما استُخدمت بعض المواقع الأثرية لأغراض عسكرية، في انتهاك واضح لقواعد الحماية الدولية. (العقابي، ٢٠٢٣، الصفحات ٣٦٣-٣٦٧)

الفرع الثاني صور المسؤولية الدولية وآليات مساءلة قوات حفظ السلام عن انتهاكات الممتلكات الثقافية

تكتسب الحصانات الممنوحة لقوات حفظ السلام أهمية خاصة في مجال حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، إذ تهدف إلى تمكين أفراد البعثات من أداء مهامهم المتعلقة بحماية المواقع الأثرية والدينية والتاريخية دون التعرض لضغوط أو ملاحقات تعيق عملهم. فالقوات الأممية، عند قيامها بتأمين المناطق الثقافية أو الإشراف على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، تحتاج إلى ضمانات قانونية تكفل استقلالها وحيادها في التعامل مع أطراف النزاع. (الجميلي، ٢٠٢٤، صفحة ١٣٠٧)وفي المقابل، فإن هذه الحصانات لا تعفي قوات حفظ السلام من الالتزام باحترام قواعد حماية التراث الثقافي المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، إذ قد تثور المسؤولية القانونية في حال ارتكاب أفعال تؤدي إلى الإضرار بالممتلكات الثقافية أو الإخفاق في حمايتها ضمن نطاق التفويض الممنوح للبعثة. ومن ثم، فإن نظام الحصانات يهدف

إلى تحقيق التوازن بين ضمان فعالية عمليات حفظ السلام وبين احترام قواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية التراث الثقافي والإنساني. (بن سعدي، ٢٠١٤، صفحة ٢١٨) وفي ضوء ذلك، أصبحت الأمم المتحدة والدول المشاركة بالقوات ملزمة بتحمل المسؤولية عن الانتهاكات التي تقع من أفراد هذه القوات، سواء كانت مسؤولية مدنية أو جنائية أو تأديبية. كما تخضع القوات الوطنية المشاركة بتفويض أممي لقواعد النزاعات المسلحة وتتحمل دولها المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة الصادرة عنها.وتشمل صور المساءلة اتخاذ إجراءات تأديبية بحق الأفراد المخالفين، كالفصل أو الإعادة إلى الدولة الأصلية، فضلًا عن إمكانية الملاحقة الجنائية في الجرائم الجسيمة. وقد برزت في السنوات الأخيرة انتقادات واسعة بسبب تزايد حالات الاستغلال والاعتداء الجنسي المنسوبة لبعض عناصر قوات حفظ السلام في عدد من الدول، الأمر الذي أثار تساؤلات مستمرة حول فعالية آليات المساءلة الدولية لهذه القوات. (الأمم المتحدة، موقع)فمن الناحية الجنائية، يخضع أفراد قوات حفظ السلام للقوانين الوطنية لدولهم الأصلية، وتلتزم الدول المساهمة بالتحقيق مع أفرادها ومعاقبتهم عند ثبوت ارتكابهم جرائم كالنهب أو التدمير المتعمد للممتلكات الثقافية، رغم تمتعهم بحصانة أمام محاكم الدولة المضيفة. أما من الناحية الإدارية، فتفرض الأمم المتحدة إجراءات تأديبية بحق الأفراد المخالفين، كالتوبيخ أو الإعادة إلى الدولة الأصلية أو إنهاء الخدمة ومنع المشاركة في بعثات مستقبلية. كما تتحمل الأمم المتحدة مسؤولية دفع التعويضات عن الأضرار التي تتسبب بها عملياتها، وفق اتفاقات وضع القوات المبرمة مع الدول المضيفة. (ابراهيم، ٢٠٢٢، صفحة ٢٧) ويعد تدمير الممتلكات الثقافية المحمية انتهاكًا جسيمًا لقواعد القانون الدولي الإنساني وأحكام اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وقد يؤدي في بعض الحالات إلى مساءلة دولية أو إحالة المسؤولين إلى القضاء الجنائي الدولي. (الرهايفة، ٢٠١٢، صفحة ١٥٥)ومن جانب آخر، اضطلعت الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بدور مهم في تعزيز حماية الممتلكات الثقافية من خلال القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، استنادًا إلى المبادئ التي أكد عليها ميثاق الأمم المتحدة بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية. كما يمكن تأسيس المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب الممتلكات الثقافية على عدة نظريات قانونية، من أبرزها نظرية الخطأ، والتعسف في استعمال الحق، ونظرية المخاطر. (حاجم، الحماية الدولية لقوات حفظ السلام، ٢٠١٥، صفحة ٢٥)

الخاتمة

تعد الممتلكات الثقافية جزءًا من التراث الإنساني المشترك، الأمر الذي جعل حمايتها أثناء النزاعات المسلحة محل اهتمام القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية، ولا سيما اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح. وقد برز دور قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في حماية هذه الممتلكات ضمن مهامها المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن ذلك يرتب عليها التزامات قانونية قد تؤدي إلى قيام مسؤوليتها الدولية عند الإخلال بواجب الحماية أو التسبب بالإضرار بالمواقع الثقافية. كما تبين أن الحصانات الممنوحة لهذه القوات لا تعفيها من الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، وأن تدمير الممتلكات الثقافية قد يشكل جريمة حرب تستوجب المساءلة الدولية.

اولاً: النتائج:

١. تعد حماية الممتلكات الثقافية التزامًا أساسيًا في القانون الدولي الإنساني.

٢. تؤدي قوات حفظ السلام دورًا مهمًا في حماية التراث الثقافي أثناء النزاعات المسلحة.

٣. لا تمنع الحصانات الممنوحة لقوات حفظ السلام من مساءلتها عن الانتهاكات الجسيمة.

٤. يشكل تدمير الممتلكات الثقافية جريمة حرب بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٥. تبين أن منطقة الشرق الأوسط، ولا سيما العراق ولبنان، من أكثر المناطق تعرضًا لانتهاكات تمس الممتلكات الثقافية بسبب النزاعات المسلحة المتكررة.

ثانياً: التوصيات:

١. تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لحماية الممتلكات الثقافية.

٢. تضمين حماية الممتلكات الثقافية ضمن تفويضات قوات حفظ السلام بصورة صريحة.

٣. تدريب أفراد قوات حفظ السلام على قواعد القانون الدولي الإنساني وحماية التراث الثقافي.

٤. تطوير آليات دولية أكثر فعالية لمساءلة قوات حفظ السلام عن الانتهاكات المرتكبة بحق الممتلكات الثقافية.

٥. دعوة الدول إلى تشديد العقوبات الوطنية المتعلقة بجرائم تدمير أو نهب الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة.

المصادر والمراجع

أولاً: القرائن الكريم

ثانياً: الكتب

١- أحمد مي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر، ٢٠١١.

٢- بطرس غالي، الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد (١١٠)، القاهرة، ١٩٩٢.

٣- بطرس غالي، الأمم المتحدة والمنازعات الدولية الجديدة، مجلة المستقبل العربي، العدد (٢٠١)، بيروت، ١٩٩٥.

٤- حداد سليم، قوات الأمم المتحدة المؤقتة العاملة في لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨١.

٥- رشاد عارف السيد، دراسة اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في فترة النزاعات المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، ١٩٦٩.

٦- سلامة صالح الرهايفة، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.

٧- سلوى أحمد ميدان المفرجي، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، ٢٠١١.

٨- صالح محمد بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٩- علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي: العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

١٠- د.علي خليل إسماعيل الحديثي، حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي: دراسات تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٩.

١١- د. علي زعلان نعمة، د. محمود خليل جعفر، د. حيدر كاظم عبد علي، القانون الدولي الإنساني، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٨.

١٢- د. غسان الجندي، عمليات حفظ السلام الدولية، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٣.

١٣- د. محمد صافي يوسف، النظام القانوني لعمليات حفظ السلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

١٤- محمد ثامر، تدابير الحماية للممتلكات الثقافية والمدنية والصحفيين في القانون الدولي الإنساني، المكتبة القانونية، بغداد – بيروت، ٢٠١٤.

١٥- محمد خليل الموسى، التسويات السلمية المتعلقة بخلافة الدول وفقاً لأحكام القانون الدولي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، ٢٠٠٥.

١٦- محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٤.

١٧- د. يسار عطية العقابي، أثر النزاعات الدولية والجماعات المسلحة في تفاقم الأزمات الإنسانية والاقتصادية، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، ٢٠٢٣.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١- اسنام قاسم حاجم، الحماية الدولية لقوات حفظ السلام، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥.

٢- زروال عبد السلام، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ٢٠١٠.

٣- رحال سمير، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية، جامعة سعد دحلب، ٢٠٠٦.

٤- مصطفى كامل الإمام شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة مع دراسة تطبيقية عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٧.

٥- مؤمن مصطفى، قوة الطوارئ الدولية ودورها في قضية السلام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٦٠.

٦- وهيبة العربي بن سعدي، مبدأ التدخل الإنساني الدولي في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران محمد بن أحمد، الجزائر، ٢٠١٤.

رابعاً: المجلات والدوريات والبحوث

١- تميم خلاف، "مفهوم عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، مجلة السياسة الدولية، العدد (١٥٧)، المجلد (٣٩)، مطابع الأهرام التجارية، مصر، ٢٠٠٤.

٢- د. حيدر كاظم عبد علي، وعمار مراد غركان، "الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد ٢، السنة السادسة، ٢٠١٤.

٣- د. عبد الله الأشعل، "عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة"، مجلة السياسة الدولية، العدد (١١٧)، ١٩٩٤.

٤- د. عبد الناصر عبد الستار حسين الجميلي، "القواعد القانونية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، مجلة الشرائع للدراسات القانونية، كلية القانون، جامعة سامراء، المجلد ٤، العدد ٤، ٢٠٢٤.

٥- د. جنان حسن إبراهيم، المسؤولية الدولية عن جرائم الإرهاب الدولي، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠٢٢.

٦- د. نزار العنبكي، "تقدير أثر تدخل مجلس الأمن الإلزامي في الوضع الناشئ عن غزو العراق واحتلاله عام ٢٠٠٣"، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد (٩١)، ٢٠١٨.

٧- محمد سعدي أحمد خلف، "دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة"، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، ٢٠٢٥.

خامساً: المواقع الإلكترونية

-الأمم المتحدة – الاستجابة لمنع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٥/١٧.

سادساً: المصادر الأجنبية

1- Henckaerts, Jean-Marie & Louise Doswald-Beck (eds.), Customary International Humanitarian Law, Vol. 1: The Rules, Cambridge University Press, Cambridge, 2005.

2- Jan Hladik, "Marking of Cultural Property with the Distinctive Emblem of the 1954 Hague Convention for the Protection of Cultural Property in the Event of Armed Conflict", International Review of the Red Cross, Vol. 86, No. 854, June 2004, pp. 379–387.

3- Worster, William Thomas. "Immunities of United Nations Peacekeepers in the Absence of a Status of Forces Agreement." Revue de Droit Militaire et de Droit de la Guerre, vol. 47, no. 3-4, 2008, pp. 277-376. SSRN,